

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح باب الشعرية الجزئية المختصة بنظر القضية رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية والتي تبدأ أولى جلساتها يوم ٢٠١٤/١٩ بقاعة معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٩

صدر في ٢٠١٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد